

رقم الدرس ٤١٣
الأربعاء ١-٤-١٤٣١ هـ

شرح سنن الترمذي كتاب الجنائز

المُلَقَّاة بِجَامِعِ الْمَلِكِ سُعود - رَحْمَةُ اللهِ - بِجَدَّة

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ الدُّكْتُور

مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدٍ الْمُخْتَارِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ مُزَيْدِ الْجَنْبِي الشَّنْقِيطِيِّ
الْمُدَرِّسِ بِالْحَرَمَيْنِ الشَّرِيفَيْنِ

وَعَضُو هَيْئَةِ كِبَارِ الْعُلَمَاءِ بِالْمَمْلَكَةِ الْعَرَبِيَّةِ السُّعُودِيَّةِ

وَمُقَوِّضِ الْإِفْتَاءِ بِمَنْطَقَةِ الْمَدِينَةِ الْمُنَوَّرَةِ

حَفَظَهُ اللهُ تَعَالَى وَنَفَعَ بِعِلْمِهِ وَغَفَرَ لَهُ وَلِوَالِدَيْهِ وَلِجَمِيعِ الْمُسْلِمِينَ

ملاحظة: هذه الدُّروسُ لم تُراجَع من فَضِيلَةِ الشَّيْخ - حَفَظَهُ اللهُ - .

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)

يقول الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله تعالى -: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ].
 قَالَ - رحمه الله تعالى -: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غِيلَانَ، حَدَّثَنَا أَبُو دَاوُدَ وَشَبَابَةُ قَالَا: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ خُلَيْدِ
 بْنِ جَعْفَرٍ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا نَضْرَةَ يَحْدِثُ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ
 - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -: ((أَطِيبُ الطَّيِّبِ الْمِسْكُ)).
 قَالَ - رحمه الله تعالى -: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق
 الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن سار على سبيله ونهجه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:
 فقد ترجم الإمام الحافظ الترمذي - رحمه الله - بهذه الترجمة: [بَابُ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ].
 الْمِسْكُ: نوعٌ من أنواع الطيب، وهذا النوع يُستخرج من دم الغزال.
 وأصله: أَنَّ الْغَزَالَ تَنَشَأُ فِيهِ الْحَبَّةُ أَشْبَهُ بِالتَّالِيلِ عَلَى جَسَدِهِ، ثُمَّ هَذِهِ الْحَبَّةُ تَكْبُرُ شَيْئًا فَشَيْئًا، فَيَأْخُذُهَا
 أَهْلُ الْحَرْفَةِ وَالْحَبْرَةُ، وَيَرْطَوْنَهَا حَتَّى تَبْلُغَ أَمَدًا مَعِينًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ تُؤْخَذُ فِي فَأْرَتِهَا - أَيْ فِي الْجِلْدِ الَّتِي
 هِيَ فِيهِ - ثُمَّ تُسْتَخْرَجُ بِطَرِيقَةٍ خَاصَةٍ.
 ولذلك الْمِسْكُ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ، كَمَا قَالَ الشَّاعِرُ:

فَإِنْ تَفَقَّى الْأَنَامُ وَأَنْتَ مِنْهُمْ فَإِنَّ الْمِسْكَ بَعْضُ دَمِ الْغَزَالِ

وقال بعضُ أئمة العلم: لَوْلَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - تَطَيَّبَ بِهِ مَا تَطَيَّبْتُ بِهِ؛ لِأَنَّ أَصْلَهُ
 دَمٌ، وَرَائِحَتُهُ طَيِّبَةٌ زَكِيَّةٌ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّهُ.
 الْمِسْكُ: هُوَ الْمِسْكُ الْأَحْمَرُ الَّذِي هُوَ بِلَوْنِ الدَّمِ.

وَأَمَّا الْمِسْكُ الْأَبْيَضُ: فَهَذَا لَا عِلَاقَةَ لَهُ بِالْمِسْكِ الْأَصْلِيِّ، وَإِنَّمَا يُسَمَّى بِهَذَا الْاسْمِ، وَهُوَ الْمِسْكُ
 الْأَبْيَضُ الْمَعْرُوفُ.

هَذَا النَّوعُ مِنَ الطَّيِّبِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُحِبُّهُ.
 وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ دَلِيلٌ: عَلَى أَنَّهُ أَفْضَلُ الطَّيِّبِ، وَأَحْسَنُهُ، وَلِذَلِكَ ذَكَرَهُ بَعْضُ الْأَئِمَّةِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -

في هدي النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الطَّيِّبِ أَنَّهُ كَانَ يَحِبُّ الْمِسْكَ، وَيُطَيِّبُ بِهِ - صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ وَبَرَكَاتُهُ إِلَى يَوْمِ الدِّينِ - .

ترجم المصنّف - رَحِمَهُ اللَّهُ - بقوله: **[بَابُ الْمِسْكِ لِلْمَيِّتِ]** بعد أن ذَكَرَ صِفَةَ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ . وهذا راجعٌ إلى: أَنَّهُ إِذَا غُسِّلَ الْمَيِّتُ فَإِنَّهُ بَعْدَ ذَلِكَ يُشْرَعُ فِي تَكْفِينِهِ، وَفِي هَذَا الْحَالَةِ يَكُونُ التَّطْيِبُ لِلْبَدَنِ، وَالتَّطْيِبُ لِلْكَفَنِ، فَيُوضَعُ الْخَنَوطُ فِي الْأَكْفَانِ، وَيُطَيَّبُ جَسَدُ الْمَيِّتِ، وَتُطَيَّبُ مَغَابِنُهُ، وَمَوَاضِعُ السُّجُودِ مِنْهُ، وَلِذَلِكَ اعْتَنَى بِذِكْرِ هَذَا الْبَابِ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ بَعْدَ صِفَةِ التَّغْسِيلِ؛ لِأَنَّ الْمَغْسِلَ يَعْنِي بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ .

والتَّرْجُمَةُ خَاصَّةٌ بِالْمَيِّتِ أُتْرِعَتْ مِنْ عَمُومِ النَّصِّ، فَلَيْسَ فِي النَّصِّ التَّعْيِينَ عَلَى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ، وَلَكِنْ مِنْ عَادَةِ الْعُلَمَاءِ أَنَّهُ إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ عَامٌّ يُتْرَعُ مِنْهُ خُصُوصُ الْمَسَائِلِ، فَإِذَا كَانَ أَطْيَبُ الطَّيِّبِ وَأَحَبُّهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أُسْتَحَبَّ لِلْمَيِّتِ، خَاصَّةً وَأَنَّ بَعْضَ الْعُلَمَاءِ كَرِهَ الْمِسْكَ لِلْمَيِّتِ، وَهَذَا الْأَصْلُ الْعَامُّ قَدْ يَنْقُضُ مَا ذَكَرُوهُ مِنْ أَنَّهُ عَمَمَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - مَدَحَهُ وَالثَّنَاءَ عَلَيْهِ .

وعلى كُلِّ حَالٍ، فَالْحَدِيثُ يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الطَّيِّبِ، وَإِذَا كَانَ دَالًّا عَلَى ذَلِكَ فَإِنَّهُ يَسْتَحَبُّ لِلْمَيِّتِ أَنْ يُطَيَّبَ بِهِ .

وَذَكَرَ الْعُلَمَاءُ لِحَسَنِ مَا يُتَّطَيَّبُ بِهِ وَلَاحِظِينَ مَا يُلْبَسُ فِي كَفَنِ الْمَيِّتِ رَاجِعٌ إِلَى السُّنَّةِ الَّتِي دَلَّتْ عَلَى أَنَّهُ يَنْبَغِي لِلْمُسْلِمِ إِذَا تَوَلَّى تَغْسِيلَ أَخَاهِ الْمُسْلِمِ أَوْ قَرِيبِهِ أَنْ يُحَسِّنَ كَفَنَهُ، كَمَا ثَبَتَ فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ، وَالَّذِي سَيُشِيرُ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ - رَحِمَهُ اللَّهُ -، وَمِنْ الْإِحْسَانِ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ إِحْسَانُ تَطْيِيبِهِ .

ولعلَّ كَرَاهَةَ مَنْ كَرِهَ قَدْ يَكُونُ لَهُمْ سَبَبٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّهُمْ كَرِهُوا الْمُبَالَغَةَ فِي التَّطْيِيبِ، وَالْمُبَالَغَةَ فِي التَّكْفِينِ، وَهَذَا الْأَصْلُ يُتْرَعُ مِنْ أَصُولٍ شَرْعِيَّةٍ، وَخَاصَّةً أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي الْكَفَنِ وَمَنَعَهُمْ أَنْ يَكْفِنُوهُ فِي ثِيَابٍ جَدِيدَةٍ، وَقَالَ: **(إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ)** فَصَارَ أَصْلًا عَامًّا، وَالْمِسْكَ هُوَ أَفْضَلُ الطَّيِّبِ، فَكَأَنَّ وَجْهَ الْكَرَاهَةِ أَنَّهُ نَوْعٌ مِنَ الْمُبَالَغَةِ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ .

ولكنَّ هَذَا مُشْكِلٌ مَعَ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - : **((فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ))** أَمْرٌ بِأَنْ يَكُونَ الْإِحْسَانُ، وَأَنْ يَكُونَ عَلَى أَفْضَلِ الْأَحْوَالِ وَأَتَمِّهَا، دُونَ إِسْرَافٍ عَلَى وَجْهِ مُؤَثَّرٍ .

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا سَفِيَانُ بْنُ وَكِيعٍ، حَدَّثَنَا أَبِي عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ خَلِيدِ بْنِ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخَدْرِيِّ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: ((أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- سُئِلَ عَنِ الْمِسْكِ؟ فَقَالَ: هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمِسْكِ، فَقَالَ: ((هُوَ أَطْيَبُ طِيبِكُمْ)) ذكر بعض العلماء أَنَّ فِيهِ فَوَائِدَ كَثِيرَةً، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهَا يَرْجِعُ إِلَى الصَّحَّةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيَهُ اشْتَمَلَتْ عَلَى خَيْرِ الدِّينِ وَالْدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، فَلَا يَبْعُدُ أَنْ يُنْبِئَهُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَلَى بَعْضِ الْأُمُورِ.

وإِنْ لَمْ تَكُنْ فِي الْأَصْلِ مُتَعَلِّقَةً بِالشَّرْعِ؛ لِأَنَّ الطَّيِّبَ مُرَدُّهُ إِلَى الْعُرْفِ أَكْثَرَ مِنْ مُرَدِّهِ إِلَى الشَّرْعِ، وَإِنْ كَانَ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ يَسْتَحَبُّ شَرْعًا، عَلَى حَسَبِ مَا وَرَدَ فِي النُّصُوصِ فِي الدَّعْوَةِ إِلَيْهِ وَالْإِكْثَارِ مِنْهُ وَلَكِنْ مِنْ حَيْثُ الْأَصْلُ الْعَامُ هُوَ مُرَدُّهُ إِلَى الْأُمُورِ الْعَادِيَةِ الْجَبَلِيَّةِ.

وَلَمَّا نَبَّأَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَحْتَمِلُ أَنَّ الصَّحَابَةَ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- سَأَلُوا رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عَنِ الْمِسْكِ بِخُصُوصِهِ؛ لِأَنَّهُمْ رَأَوْهُ يُكْثِرُ مِنَ الْمِسْكِ -صَلَوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-، وَلِرُبَّمَا لَحَظُوا أَنَّهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَحَبَّهُ، أَوْ صَنَعَ صَنِيعًا يَدُلُّ عَلَى حُبِّهِ، وَمِنْ هُنَا سَأَلُوهُ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْأَلُوهُ عَنْ بَقِيَةِ الْأَطْيَابِ كَالْعَنْبَرِ وَالْوَرْدِ وَنَحْوِهَا، وَسَأَلُوهُ عَنِ الْمِسْكِ بِخُصُوصِهِ، فَأَجَابَهُمُ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بِهَذَا الْجَوَابِ، وَهَذَا الْجَوَابُ أَنَّهُ ((أَطْيَبُ الطِّيبِ)).

وَلَا شَكَّ أَنَّ جَوَابَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يَدُلُّ عَلَى فَضْلِ هَذَا النَّوعِ مِنَ الطِّيبِ، وَهُوَ أَلْصَقُ بِالشَّرْعِ مِنْهُ بِالطَّبْعِ، بِمَعْنَى أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ مِنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- يُسْتَفَادُ مِنْهُ أَنَّ مِنَ السُّنَّةِ النَّطِيبُ بِالْمِسْكِ.

وَلَا يُقَالُ -كَمَا يَقُولُ الْبَعْضُ-: إِنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَجَابَ بِالْجَبَلَةِ وَالْعَادَةِ، وَلَمْ يُجِبْ بِالشَّرْعِ وَالْعِبَادَةِ.

ولكنَّ هذا الجواب بيِّن فيه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ: ((أَطِيبُ الطَّيِّبِ))، فهو ((أَطِيبُ الطَّيِّبِ)) كما أخبر - صَلَوَاتُ اللهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ -.

وهنا مسألة: وهي أَنَّهُ قد يُنَبِّه النبي - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - على بعض الأمور بصفة الغالبة، وقد يتعارض هذا الغالب مع النَّادر والخاصِّ، فهناك أمورٌ استحَبَّها رسولُ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَتَبَّه على فضلها في المأكَل والمشرب والطَّيب، رُبَّمَا لو تعاطاها بعضُ الناس أثَّرت عليه، كأنَّ يكونَ به حساسيةٌ ونحو ذلك فهذا لا يستلزمُ أَنْ يكونَ عصيَانًا لرسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فإنَّ بعضًا من النَّاس قد تكون عنده حساسيةٌ من الطَّيب لا يطيقُ شَمَّ الْمِسْكِ ولا غيره، فلا نقول: إِنَّه مخالفٌ للسُّنَّة، أو نشدُّد عليه في ذلك لأنَّ الأمرَ حينئذٍ بالجيلة ألصقُ منه بالتَّشريع.

وهذا من رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - خرج مخرج الغالب في النَّاس أَنَّهُ ((أَطِيبُ الطَّيِّبِ))، ولا يمتنع أَنْ يكونَ في بعض النَّاس منه حساسيةٌ.

وعليه فإنَّ السُّنَّة دَلَّت على فضل هذا النوع من الأطياب، ما ترك - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - خيرًا حتى من أمور الدنيا إلا ودلَّ الأمة عليه، وهذا من فضل الله على هذه الأمة.

اللَّهُمَّ اجزِهِ عَنَّا خيرَ ما جزيتَ نبيًّا عن نُبوَّتِهِ، وصاحبَ رسالةٍ عن رسالته، وآتِه الوسيلةَ والفضيلةَ، وابعثه المَقَامَ المحمودَ الذي وعدته.

والعملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم.

وهو قولُ أحمدَ وإسحاقَ، وقد كرهَ بعضُ أهلِ العلمِ الْمِسْكَ للميتِ.

وقد رواه المُستمرُّ بنُ الرِّيانِ أيضًا، عن أبي نضرة، عن أبي سعيدٍ عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

قال عليُّ: قال يحيى بنُ سعيدٍ: المُستمرُّ بنُ الرِّيانِ ثقةٌ، قال يحيى: خُلِدُ بنُ جعفرٍ ثقةٌ.

الشَّرْحُ:

(العملُ على هذا عندَ بعضِ أهلِ العلم): مرادُه أَنَّهُ يُطَيَّبُ الْمَيِّتُ بِالْمِسْكِ، وأنَّ من السُّنَّةِ تطييبُه بِالْمِسْكِ.

والذين يقولون بعدم تطييبه أو كراهيته لعلَّهم لاحظوا غلاء ثمنه، وأنَّه فيه نوعٌ من المبالغة، كما قال بعضهم في التَّشديد في تكفين المرأة في الحُرير، فإنَّ الحُريرَ جائزٌ للمرأة، ولكنَّهم كرهوا أَنْ تُكفَّنَ في

الثَّوبُ الْحَرِيرُ، وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ الْعُلَمَاءِ الْقَوْلُ بِالْكَرَاهِيَةِ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بِالتَّحْرِيمِ، حَتَّى قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّمَا أُذِنَ لِلْمَرْأَةِ بَلْبَسِ الْحَرِيرِ حَالِ الْحَيَاةِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ.
وَقَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ مَكْرُوهٌ؛ لِمَكَانِ السَّرَفِ وَالْمُبَالَغَةِ.
وَعَلَى كُلِّ حَالٍ، فَإِنَّ الْمِسْكَ إِذَا طُيِّبَ بِهِ أَلْمِيتُ اسْتِنَادًا إِلَى هَذَا الْأَصْلِ الْعَامِ، فَلَهُ وَجْهٌ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا جَاءَ فِي الْغُسْلِ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ أَبِي الشَّوَارِبِ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ الْمُخْتَارِ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- عَنِ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ: ((مَنْ غَسَلَهُ الْغُسْلُ، وَمِنْ حَمَلِهِ الْوُضُوءُ -يَعْنِي الْمَيِّتَ-)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَفِي الْبَابِ عَنْ عَلِيٍّ، وَعَائِشَةَ.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ.

الشَّرْحُ:

تَرْجَمَ الْمُصَنِّفُ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى- بِهَذِهِ التَّرْجُمَةِ، وَالَّتِي تَتَعَلَّقُ بِحُكْمِ مَنْ يُغَسَّلُ الْمَوْتَى.

إِذَا غَسَّلَ الْمُسْلِمُ أَخَاهُ، هَلْ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ؟

قَوْلَانِ لِلْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَإِنَّهُ يَغْتَسِلُ، سَوَاءً كَانَ رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً.

وَاسْتَدْلُوا: بِهَذَا الْحَدِيثِ، وَفِي مَعْنَاهُ: قَوْلُهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((مَنْ غَسَّلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ))، وَهَذَا الْحَدِيثُ تُكَلِّمُ عَلَى إِسْنَادِهِ، وَذَكَرْنَا فِي (شَرْحِ الْبُلُوغِ) كَلَامَ أَهْلِ الْعِلْمِ،

وَخِلَاصَةً مَا ذَكَرُوهُ فِي ذَلِكَ.

وَلَكِنْ قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ مُحَسَّنٌ بِالشَّوَاهِدِ، وَإِذَا قِيلَ بِأَنَّهُ حَسَنٌ بِالشَّوَاهِدِ فَإِنَّ أَمْرَهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

وَالسَّلَامُ- بِالْغُسْلِ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ مَبْنِيٌّ عَلَى الْأَكْمَلِ وَالْأَفْضَلِ، أَيْ أَنَّهُ مَدْنُوبٌ لِلْإِنْسَانِ أَنَّهُ إِذَا

غَسَّلَ مُسْلِمًا أَنْ يَغْتَسِلَ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ عَلَى سَبِيلِ الِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجْبَابِ وَذَلِكَ أَنَّ

تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَا فِي حُكْمِ الْحَدَثِ، وَلِذَلِكَ لَا يَجِبُ مِنْهُ وَضُوءٌ، وَلَا يَجِبُ مِنْهُ غُسْلٌ.

وهذا هو أصحُّ قولِ العلماء، وهو مذهبُ جمهورِ أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة في رواية.

وقال بعضُ العلماء -وهو قولُ طائفةٍ من أهل الحديث، وروايةٌ عن الإمام أحمد-: إِنَّ مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فليغتسل، أي يجبُ عليه أن يغتسل.

والمراد بالتَّغْسِيلِ: المباشرة بالتَّغْسِيلِ، سواءً غَسَلَ أغلبَ الجسد، أو بعضَ الجسد، فلو اشْتَرَكَ ثَلَاثَةٌ فِي تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ لَزِمَهُمْ أَنْ يَغْتَسِلُوا، ولو كان الذي غَسَلَهُ وَاحِدٌ لَزِمَهُ أَيْضًا أَنْ يَغْتَسِلَ، فيستوي أن يكونَ مشارِكًا بمعنى أن يتولَّى التَّغْسِيلَ.

أَمَّا إِذَا كَانَتْ مَشَارِكُهُ لَلتَّغْسِيلِ بِالْمُعَاوَنَةِ وَالْمُنَاوَلَةِ، مثل: أَنْ يَنَاوِلَ الْمَاءَ وَيَهَيِّئَ السِّدْرَ وَرَغْوَةَ السِّدْرِ وَنَحْوَ ذَلِكَ، فهذا لَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَغْسِيلٌ قَوْلًا وَاحِدًا عِنْدَ الْعُلَمَاءِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَغْسِلْ فَعَلًا. فَالْمُرَادُ أَنَّ وَجوبَ الغسل عند مَنْ يَقُولُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- مُحَلُّهُ: أَنْ يَبَاشَرَ ذَلِكَ التَّغْسِيلَ مَشْتَرِكًا مَعَ غَيْرِهِ أَوْ مُنْفَرِدًا.

وكذلك فِي حَمْلِهِ، أَنَّ مَنْ حَمَلَ الْمَيِّتَ يَلْزِمُهُ الْوُضُوءُ، وهو قولُ بعضِ العلماء، وهذا القولُ مرجوحٌ وجمهورُ أئمةِ العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- من السلف والخلف على أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْوُضُوءُ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ، وذلك لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قَالَ كَمَا فِي الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- : ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)).

ووجهُ الدَّلَالَةِ مِنْ هَذَا الْحَدِيثِ: أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بَيَّنَّ أَنَّ مَنْ تَوَضَّأَ لَا يَنْتَقِضُ وَضُوؤُهُ إِلَّا بِالْحَدَثِ وَحَمْلِ الْمَيِّتِ لَيْسَ بِحَدَثٍ، وَلَا فِي مَعْنَى الْحَدَثِ.

ولذلك سلكَ جمهورُ العلماء هذا المسلك، وقالوا: إِنَّ الْأَصْلَ أَنَّهُ مُتَطَهِّرٌ، وَأَنَّهُ مُتَوَضِّئٌ، فَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَعِيدَ الْوُضُوءَ، وَأَنْ يَتَطَهَّرَ مِنْ جَدِيدٍ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ.

هذا الحديثُ فيه مسألتان:

المسألة الأولى: هل يَجِبُ الْغُسْلُ عَلَى مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ؟

والمسألة الثانية: هل يَجِبُ الْوُضُوءُ عَلَى مَنْ حَمَلَهُ؟

والصَّحِيحُ فِي كِلْتَا الْمَسْأَلَتَيْنِ مَذْهَبُ جَمَاهِيرِ الْعُلَمَاءِ وَالْأَئِمَّةِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- أَنَّهُ لَا يَجِبُ غُسْلٌ، وَلَا يَجِبُ وَضُوءٌ مِنْ حَمْلِ الْمَيِّتِ وَمِنْ تَغْسِيلِهِ، وَأَنَّهُ إِذَا تَوَضَّأَ الْمُسْلِمُ لَا يُحْكَمُ بَانْتِقَاضِ وَضُوئِهِ إِلَّا إِذَا حَصَلَ مِنْهُ الْحَدَثُ، أَوْ مَا فِي حَكْمِ الْحَدَثِ، مِمَّا دَلَّتِ النُّصُوصُ عَلَى أَنَّهُ يُنْزَلُ مِنْزَلَةُ الْحَدَثِ كَالنُّوْمِ،

فهذا هو الْمُعْتَبَرُ في نقض الوضوء.

أَمَّا حَمْلُ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ يُقَالُ بِالنَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ أَنَّهُ إِذَا حَمَلَ الْمَيِّتَ يَتَوَضَّأُ، أَمَّا عَلَى سَبِيلِ الْوَجُوبِ فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ ذَلِكَ.

وَالْأَمْرُ مِنَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِتَغْسِيلِ الْمَيِّتِ:

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّ مِنَ الْمُنَاسِبَةِ فِيهِ أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ فَإِنَّهُ أَمْرٌ يُدْهَشُ فِيهِ الْإِنْسَانُ، تَغْسِيلُ الْمَيِّتِ النَّاسُ فِيهِ عَلَى مَرَاتِبٍ:

أَعْلَاهَا وَأَسْفَاهَا وَأَسْنَاهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُغْسِلُ حَاضِرَ الْقَلْبِ، خَاشِعًا لِلرَّبِّ، مُعْتَبِرًا بِهَذِهِ الْعِظَةِ، حِينَمَا يُقَلِّبُ جَسَدًا بَيْنَ يَدَيْهِ، قَدْ كَانَ يَرَاهُ بِالْأَمْسِ سَمِيعًا بَصِيرًا، يَقْبَلُ وَيَدْبُرُ

بَيْنَمَا امْرُؤٌ بَيْنَ يَدَيْكَ حَيًّا إِذْ صِرْتَ لَا تَرَى مِنْهُ شَيْئًا

فهذه عِبْرَةٌ عَظِيمَةٌ، فَإِنَّهُ يَرَى الْأَغْنِيَاءَ وَالْأَقْوِيَاءَ وَالْفُقَرَاءَ وَالضُّعَفَاءَ يَرَاهُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ وَقَدْ سَكَنُوا بِالْمَوْتِ وَصَرَعَهُمُ الْمَوْتُ، وَإِذَا بِهِ يُقَلِّبُ الْمَيِّتَ يَمِينًا وَشِمَالًا لَيْسَ فِيهِ حَرَكَةٌ، وَلَا يَسْمَعُ مِنْهُ صَوْتٌ، هَذَا كُلُّهُ يَهْزُ الْقُلُوبَ الْحَيَّةَ الْمُوقِنَةَ، فَتَعْتَبِرُ وَتَدَّكِرُ، خَاصَّةً وَأَنَّ هَذَا الْمَصِيرَ لَا يُمْكِنُ لِأَحَدٍ كَائِنًا مَنْ كَانَ أَنْ يَفِرَّ عَنْهُ، فَإِنَّ الْمَوْتَ لَا شَكَّ أَنَّ الْإِنْسَانَ مَلَاقِيَهُ، طَالَ أَجَلُهُ أَمْ قَصُرَ، وَهَذِهِ النَّهَايَةُ صَائِرٌ إِلَيْهَا وَلِذَلِكَ إِذَا رَأَى فِي حَالِ أَخِيهِ عَلَى هَذِهِ الصِّفَةِ، وَبِالْأَخْصَصِ إِذَا كَانَتْ لَهُ حَالَةٌ فِي الدُّنْيَا مِنْ عَزٍّ وَجَاهٍ وَقُوَّةٍ وَغَنًى فَإِنَّ هَذَا يُدْهَشُ الْفَكْرَ، وَيَزَلْزِلُ الْقُلُوبَ، وَيَحْدِثُ الرَّوْعَ، وَهَذَا الرَّوْعُ وَالْفَزَعُ وَاللَّهْشُ يَنَاسِبُهُ أَنْ يَغْتَسِلَ الْإِنْسَانُ بَعْدَهُ لِيَسْتَجْمَعَ قَوَاهُ، وَيَسْتَجْمَعَ نَفْسَهُ.

وهذا معنى صحيحٌ، ومعنى سليمٌ، ولذلك من المناسب أَنَّهُ بَعْدَ تَغْسِيلِهِ أَنْ يَغْتَسِلَ عَلَى سَبِيلِ النَّدْبِ وَالِاسْتِحْبَابِ، لَا عَلَى سَبِيلِ الْحَتْمِ وَالْإِجْبَابِ.

وَلِذَلِكَ أَثَرُ عَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا - أَنَّهَا لَمَّا غَسَلَتْ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - زَوْجَهَا، وَكَانَ الْيَوْمُ شَدِيدَ الْبَرْدِ، لِأَنَّ أَبَا بَكْرٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قِيلَ: إِنَّهُ اغْتَسَلَ، وَأَصَابَهُ شَيْءٌ أَشْبَهَ بِمَا يُسَمَّى بِالصَّفَقِ مِنْ لَفْحِ الْبَرْدِ، ثُمَّ حَمَى - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - فَمَاتَ، فَلَمَّا غَسَلَتْهُ قَالَتْ لِمَنْ حَضَرَهَا مِنَ الْمُهَاجِرِينَ: "إِنَّ هَذَا الْيَوْمَ شَدِيدُ الْبَرْدِ، وَأَنَا صَائِمَةٌ، وَأَخَافُ أَنْ لَوْ اغْتَسَلْتُ أَنَّهَا تَتَضَرَّرُ، فَهَلْ عَلَيْهَا غُسْلٌ؟" فَقَالُوا لَهَا: "لَا غُسْلَ عَلَيْكَ".

وهذا يدلُّ عَلَى أَنَّ الْغُسْلَ لَيْسَ بِوَاجِبٍ، إِذْ لَوْ كَانَ وَاجِبًا لَأَمْرُوها أَنْ تَغْتَسِلَ إِذَا كَانَتْ تَطِيقُ، أَوْ تَتِمَّمُ بَدَلًا عَنِ الْغُسْلِ كَمَا هُوَ الْأَصْلُ الشَّرْعِيُّ، وَلَمَّا لَمْ يَأْمُرْها بِذَلِكَ، وَهَذِهِ الْقِصَّةُ وَقَعَتْ فِي مُحْضَرِ

المُهاجرين؛ لأنَّ تَغْسِيلَ أَبِي بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- الغالبُ فيه أنْ يشهده الصَّحَابَةُ وكبارُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-، وهذا يدلُّ على أنَّه من المُستقرِّ عند أصحاب رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- عدمُ الإلزام بالغُسل من تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ، وهو أصحُّ قولِ العلماء، وهو مذهبُ جمهور أهل العلم -رَحِمَهُمُ اللَّهُ جَمِيعًا-.

قال -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وقد رُوِيَ عن أبي هريرة موقوفًا.
وقد اختلف أهل العلم في الذي يغسَلُ الْمَيِّتَ:
فقال بعض أهل العلم من أصحاب النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وغيرهم: إذا غَسَلَ مَيِّتًا فعليه الغُسلُ، وقال بعضهم: عليه الوضوء.

الشَّرْحُ:

فقال بعض أصحاب النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كأبي هريرة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- حُكِيَ عنه القولُ بأنَّه يرى أنَّ مَنْ غَسَلَ الْمَيِّتَ يغتسلُ، وأنَّ مَنْ حَمَلَهُ يتوضَّأُ، ولكنَّ جمهورَ الصَّحَابَةِ على أنَّه ليس بواجبٍ، وهو الصَّحيحُ كما ذكرنا.

وَقَالَ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ: أَسْتَحَبُّ الْغُسْلَ مِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، وَلَا أَرَى ذَلِكَ وَاجِبًا، وَهَكَذَا قَالَ الشَّافِعِيُّ.
وَقَالَ أَحْمَدُ: مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا أَرْجُو أَنْ لَا يَجِبَ عَلَيْهِ الْغُسْلُ، وَأَمَّا الْوُضُوءُ فَأَقْلُّ مَا قِيلَ فِيهِ.
وَقَالَ إِسْحَاقُ: لَا بَدَّ مِنَ الْوُضُوءِ.
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: لَا يَغْتَسِلُ، وَلَا يَتَوَضَّأُ مَنْ غُسِلَ الْمَيِّتِ.

الشَّحْ:

قَوْلُهُ عَنِ الْإِمَامِ أَحْمَدَ: (أَرْجُو) هَذَا مِنَ الْوَرَعِ، كَانَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- كَأَخْوَانِهِ مِنَ الْأُئِمَّةِ شَدِيدَ الْوَرَعِ وَالْخَوْفِ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى-، نَحْسَبُهُ وَلَا نَزَكِيهِ عَلَى اللَّهِ.
كَانَ يَقُولُ: (لَا أَرَى) يَعْبُرُ بِعِبَارَاتٍ لَا يَنْصُ فِيهَا صِرَاحَةً عَلَى الْإِلْزَامِ، وَلَا عَلَى عَدَمِ الْإِلْزَامِ؛ خَوْفًا وَوَرَعًا، وَلِذَلِكَ قَالَ: (أَرْجُو).
وَكَانَ أُئِمَّةُ السَّلَفِ عَلَى هَذَا، فَكَانَ إِذَا سُئِلَ الرَّجُلُ مِنْهُمْ عَنِ الْمَسْأَلَةِ يَقُولُ: (لَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، أَوْ لَمْ يَظْهَرْ لِي فِيهَا بَأْسٌ).
وَهَذَا كَمَا أَثَرُ عَنْ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ اسْتَفْتَاهُ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ: مَا تَرَى -رَحِمَكَ اللَّهُ- فِي كَذَا وَكَذَا؟ فَقَالَ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، فَسَأَلَ رَجُلٌ بِجَوَارِ السَّائِلِ: مَاذَا قَالَ؟، قَالَ: يَقُولُ إِنَّهَا جَائِزَةٌ، فَقَالَ: قَدْ قُلْتُ لَكَ: (مَا أَرَى بِهَذَا بَأْسًا، وَلَمْ أَقُلْ لَكَ: إِنَّهَا حَالِلٌ).
انْظُرْ كَيْفَ الْوَرَعُ! كَانُوا يَشَدِّدُونَ، الْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ وَالْفَتْوَى فِي دِينِ اللَّهِ أَمْرًا عَظِيمًا، وَلِذَلِكَ مَنْ كَمُلَ خَوْفُهُ مِنَ اللَّهِ -سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى- وَخَشْيَتُهُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ- صَانَ لِسَانَهُ أَنْ يَرْتَعَ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ تَحْلِيلًا وَتَحْرِيمًا إِلَّا بَيِّنَةً وَبِرَهَانٍ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.
فَكَانَ أُئِمَّةُ السَّلَفِ -رَحِمَهُمُ اللَّهُ- وَدَوَاوِينُ الْعِلْمِ أَشَدَّ مَا يَكُونُونَ وَرَعًا فِي الْجَزْمِ وَالْحِسْمِ فِي الْمَسَائِلِ. وَظَاهِرُ مَا ذَكَرَهُ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِثْلَ مَا تَقَدَّمَ أَنَّ بَعْضَ أُئِمَّةِ الْحَدِيثِ يَرُونَ الْوَجُوبَ، كَمَا حَدَّثَ عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ رَاهَوِيَةَ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الْحَدِيثِ.
وَأَنَّ جُمْهُورَ الْعُلَمَاءِ لَا يَرُونَ الْوَجُوبَ، كَمَا حَكَى عَنِ الْإِمَامِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ، وَهُوَ قَوْلُ الْإِمَامِ أَبِي حَنِيفَةَ، وَكَذَلِكَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي الْمَشْهُورِ أَنَّهُ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابُ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْأَكْفَانِ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا بِشْرُ بْنُ الْمُفَضَّلِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَثْمَانَ بْنِ خَثِيمٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جَبْرِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ؛ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ، وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ)).

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وفي الباب عن سَمُرَةَ، وَابْنِ عَمْرٍ، وَعَائِشَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ-.
قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

الشرح:

ترجم المصنف -رحمه الله- بهذه الترجمة، والتي تتعلق بتكفين الميت، وتكفين الميت: ستره بالكفن، والكفن من الثياب.

وقد جاءت السنة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في تكفين الميت، حيث قال -عليه الصلاة والسلام- كما في الصحيحين من حديث عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- في الرجل الذي وقصنته دابته، وهو واقف بعرفة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، قال: ((اغسلوه بماء وسدر، وكفنوه في ثوبين))، قال: ((وكفنوه في ثوبين)) وهذا يدل على مسائل: المسألة الأولى: وجوب تكفين الميت، ولذلك قال العلماء -رحمهم الله-: إن تكفين الميت يعتبر من فروض الكفاية، إذا قام به البعض سقط الإثم عن الباقيين.

والأصل في الكفن أنه يؤخذ من تركة الميت، فإنه يؤخذ من تركة الميت قبل تقسيم المال وإعطائه للورثة، تؤخذ مؤنة التجهيز.

ومؤنة التجهيز يدخل فيه: أجر الغسل إذا لم يكن هناك محتسب في تغسيله، وما يحتاج إليه من الماء إذا احتيج إلى شراء الماء لتغسيله، كما في بعض الأحوال.

وكذلك أيضاً قيمة الثياب التي يكفن فيها.

فإذا لم يترك الميت مالاً: وجبت على الأقرب فالأقرب على حسب الميراث في استحقاق النفقة لأن الله تعالى قال: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ}، إلى أن قال: {وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ}، فجعل النفقة على

الوارث، فإذا كان الورثة يرثونه في حال الغنى فإنه يلزمهم أن يضمّنوا قيمة كفيه في حال العسر والفقر. وهذا راجع إلى: الأصل الشرعي في القاعدة المشهورة: "أَنَّ الْعَنْمَ بِالْغُرْمِ"، ومن يأخذ الربح يتحمل الخسارة، فقرايته من العصبة الذين يرثونه وتجب عليهم نفقته هم الذين يتولّون شراء هذا الكفن في حال عدم ترك الميّت لِمَالٍ يمكن من خلاله شراء الكفن.

والسُّنَّةُ: أَنَّ الْمَيِّتَ يُطْلَبُ لَهُ الْكُفْنُ الْحَسَنُ، ويجتهد قرايته ومن يلي تكفينه في ذلك أنه هو الأصل في السُّنَّةِ أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أمر من تولّى تكفين أخاه المسلم أن يُحسن كفنه. وثبتت السُّنَّةُ عن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بالأمر بالتكفين.

وجاءت صفةُ التَّكْفِينِ عنه -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كما في قصة زينب التي تقدّمت معنا بعد تغسيلها -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-.

وَيُكْفَنُ الرَّجُلُ: في ثلاثة أثوابٍ.

والسُّنَّةُ وَالْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ: أَنْ تَكُونَ بِيضَاءً؛ لهذا الحديث؛ ولأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كما في الصَّحَّاحِينَ من حديث أم المؤمنين عائشة -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((كُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ)).

قَالَتْ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَأَرْضَاهَا-: ((كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي ثَلَاثَةِ أَثْوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ)).

وقولها: ((بِيضٍ)) من البياض.

و((سَحُولِيَّةٍ)): نسبة إلى سَحُول بلدة في اليمن، وكانت تجلب منها الثياب.

وهذا يدل على أَنَّ السُّنَّةَ وَالْأَفْضَلَ أَنْ يَكُونَ الْكُفْنُ؛ لهذا الحديث من قوله -عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- ولأنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُفِّنَ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَثْوَابِ الْبِيضِ.

وهذه الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابُ: تُنْشَرُ، فيُوضَعُ الثَّوبُ الْأَوَّلُ، واختلف العلماء على وجهين إذا كانت الثَّلَاثَةُ الْأَثْوَابُ.

أولاً: مُحِبُّ أَنْ تُنْبَهَ عَلَى أَنَّهُ إِذَا قِيلَ فِي لِسَانِ الْعَرَبِ: (ثَوْبٌ) لَا يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَفْصَلًا كَثِيبًا إِذَا

قِيلَ: (ثَوْبٌ)، فإنه لو كان إزارًا ورداءً غير مُفَصَّلٍ بَأَنْ يُشَدَّ عَلَى أَسْفَلِ الْبَدَنِ، كما في الإزار في

الإحرام والرداء، الإزار لأَسْفَلِ الْبَدَنِ، والرداء لأَعْلَى الْبَدَنِ، فهذا غَيْرُ مُفَصَّلٍ، وقد قال -صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((كَفَنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ))، فَالثَّوْبُ لَا يَسْتَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَفْصَلًا.

فحينما تريد أن تُكفّنَ مَيِّتًا فتأخذُ ثلاثةَ أثوابٍ، أي تأخذُ ثلاثةَ قِطَعٍ من القماش. وهذه الثلاثةُ القطعُ من القماش إذا كانت كُلُّها مستويةً في الجودةَ والحُسْنَ والجمالَ والنَّظَافَةَ والنَّقَاءَ: فلا إشكال.

وَأَمَّا إِذَا اختلفَتْ، فكان بعضها أحسنَ، وبعضُها أجودَ، وبعضُها أطيبَ وأنظفَ، فللعلماءِ وجهانِ: قال بعضُ العلماءِ: يُجعلُ أجملُها وأكملُها الأولُ من جهةِ النَّاسِ، بمعنى أنَّه سينشُرُ الثلاثةُ الأثوابَ يُبسِّطُ الثَّوبَ الأولُ، ثم يُبسِّطُ الثَّوبَ الثاني فوقه، ثم يُبسِّطُ الثَّوبَ الثالثَ فوقه، ثم يُؤنَّى بالمَيِّتِ من أجل أن تُلفَ عليه هذه الثَّياب.

فإذا قلنا: أمَّا يُبسِّطُ فإنَّك إذا بسَّطتَ الثَّوبَ الأولَ الجيّدَ، فمعنى ذلك أنَّه إذا كُفِّنَ سيكون هذا الثَّوبُ الأبيضُ الجيّدُ بالخارج، وسيلي نظرَ النَّاسِ.

وَأَمَّا إِذَا قُلْتَ: إنَّه يلي بدنَ المَيِّتِ ينبغي أن يكونَ أجودَ الثَّيابِ مما يلي جسدَ المَيِّتِ، فمعناه أنَّنا نضعُ الأولَ، ثم الثاني، ثم نضعُ الجيّدَ الثالثَ الأخيرَ الذي يلي المَيِّتَ. وللعلماءِ وجهانِ:

قال بعضهم: إنَّ الأفضلَ أن يُتركَ الجيّدُ من الخارج؛ لأنَّ مَنْ لبسَ ثوبًا وفيه ما هو جيّدٌ ورديٌّ جعلَ الجيّدَ مما يلي نظرَ النَّاسِ، وأما يُصنَعُ بالمَيِّتِ كما يُصنَعُ بالحيِّ، فقالوا: الأفضلُ أن يُجعلَ أجودُها وأحسنُها مما يلي نظرَ النَّاسِ.

وقال بعضُ العلماءِ: بالعكس؛ لأنَّ النَّبيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال في حِفْوِهِ حينما أعطاهُ لأُمِّ عطيةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهَا-: ((أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ)) فجعلَ الأفضلَ والأكملَ مما يلي جسدَ المَيِّتِ.

وقالوا: إنَّ هذا من بابِ إكرامِ المَيِّتِ، وإكرامُهُ إكرامَ بدنِهِ، وحينئذٍ يكونُ مما يلي الجسدَ.

ولكلٍّ منهما وجهُهُ، والقولُ بأنَّه يلي الجسدَ **أقوى وأظهر** -والعلمُ عندَ اللهِ تَعَالَى-.

فإذا وُضِعَتْ هذه الثَّيابُ يُوضَعُ الثَّوبُ الأولُ، ثم يُنشَرُ الثَّوبُ الأولُ، ويُنشَرُ الثَّوبُ الثاني، وإذا نُشِرَ الثَّوبُ وُضِعَ الحَنُوطُ عليه.

والحَنُوطُ: أخلاطٌ من الطَّيِّبِ المعروف، أخلاطٌ من الطَّيِّبِ تُوضَعُ فوق الكفنِ.

ثم بعد ذلك بُسِّطَتِ الثلاثةُ الأثوابُ على التَّكفينِ بثلاثٍ، أو يُكفَّنُ في خمسٍ.

وهذا أصلٌ: أنَّ تكفينَ المَيِّتِ يكونُ بالوترِ، إمَّا أن يكونَ ثلاثًا، أو خمسًا.

فإذا لم يوجدْ إلا ثوبٌ واحدٌ: فإنَّه يُكفَّنُ فيه، ولا بأسَ، ولا حرجَ.

فَإِذَا بُسِطَتِ هَذِهِ الثِّيَابُ، وَوُضِعَ عَلَيْهَا الْخُتُوطُ فَإِنَّهُ إِذَا أُتْمِهِيَ مِنْ تَغْسِيلِ الْمَيِّتِ جُفِّفَ، جُفِّفَ بِمَنْشَفَةٍ أَوْ نَحْوِهَا، وَلَا يُوضَعُ مَبَاشَرَةً عَلَى الْكَفَنِ، وَإِنَّمَا يُجَفَّفُ، فَإِذَا جُفِّفَ وَضِعَ عَلَى هَذِهِ الْأَكْفَانِ ثُمَّ رُذِّتَ عَلَيْهِ:

قِيلَ: يُرَدُّ الْأَيْمَنُ بِالنِّسْبَةِ لَجَسَدِ الْمَيِّتِ أَوَّلًا، ثُمَّ بَعْدَ ذَلِكَ الْأَيْسَرُ، وَهَذَا قَوِيٌّ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: ((إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ فَأَبْدِئُوا بِأَيْمَانِكُمْ))، فَبَدَأُ بِرَدِّ الثَّوبِ؛ لِأَنَّكَ إِذَا وَضَعْتَ الْمَيِّتَ فِي وَسْطِ الثِّيَابِ تَحْتَاجُ أَنْ تَرُدَّ الثَّوبَ الْأَوَّلَ الَّذِي يَلِي الْجَسَدَ، وَتَرُدُّهُ مِنْ جِهَتَيْنِ، تَرُدُّهُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْمَنِ، وَتَرُدُّهُ مِنْ شَقِّهِ الْأَيْسَرِ، فَهَلْ نَبْدَأُ بِشَقِّهِ الْأَيْسَرِ، وَنَجْعَلُ الْأَيْمَنَ الْأَعْلَى عَلَى أَنَّهُ تَفْضِيلٌ لِلْأَيْمَنِ بِالْعُلُوِّ؟ أَمْ نَرُدُّ الْأَيْمَنَ أَوَّلًا، ثُمَّ نَرُدُّ الْأَيْسَرَ؟ وَهُوَ أَقْوَى؛ لِظَاهِرِ قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ((إِذَا لَبِسْتُمْ فَتَيَّامَنُوا)).

فَهَذِهِ هِيَ السُّنَّةُ أَنَّ مَنْ لَبَسَ ثَوْبًا بِيَدٍ بِإِدْخَالِ يَدِهِ الْيُمْنَى قَبْلَ يَدِهِ الْيُسْرَى؛ اتِّبَاعًا لِلْسُّنَّةِ وَهَدْيِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -.

وَهَكَذَا إِذَا لَبَسَ الْحِذَاءَ يُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الشِّمَالِ.

قَالَتْ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -: ((كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - يُعْجِبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنْعُلِهِ وَتَرْجُلِهِ، وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ)).

فَقَوْلُهَا: ((فِي تَنْعُلِهِ)) أَيُّ لَبَسِ النِّعَالِ.

فَقَوْلُهُ: ((إِذَا لَبِسْتُمْ فَتَيَّامَنُوا)) فِيهِ عَمُومٌ، يَشْمَلُ لَبْسَ الثِّيَابِ، وَلَبْسَ الْحِذَاءِ، وَنَحْوَ ذَلِكَ مِمَّا يُلْبَسُ، فَالسُّنَّةُ أَنَّهُ يُقَدِّمُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسَارِ.

بَيْنَ الْمُصَنِّفِ - رَحِمَهُ اللَّهُ - تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، وَهَذَا التَّكْفِينُ بَوْضِعَ هَذِهِ الْأَكْفَانِ يُشْرَعُ لِلرِّجَالِ كَمَا قَدَّمْنَا؛ لِأَنَّهُ السُّنَّةُ وَهَدْيُ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، إِلَّا أَنَّ الْمَرْأَةَ أَشَدُّ مِنَ الرَّجُلِ، فَالَسَّتْ فِيهَا أْبْلَغُ، وَلِذَلِكَ تُكْفَنُ فِي خَمْسَةِ أَثَوَابٍ: فِي قَمِيصٍ، وَدِرْعٍ، وَخِمَارٍ، وَلِفَافَتَيْنِ.

فَهَذَا أَكْمَلُ فِي سِتْرِ الْمَرْأَةِ، كَمَا وَرَدَ فِي حَدِيثِ أُمِّ عَطِيَّةٍ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا - فِي تَكْفِينِ زَيْنَبَ بِنْتِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -، فَأَوْتَرَ لِلرَّجُلِ بَثَلَاثٍ، وَأَوْتَرَ لِلْمَرْأَةِ بِخَمْسٍ، فَجُعِلَتْ سِتْرَةُ الْمَرْأَةِ أَكْثَرَ مِنْ سِتْرَةِ الرَّجُلِ؛ لَوْجُودِ الْحَاجَةِ إِلَى سِتْرِهَا، وَهَذَا أَصْلُ شَرْعِيٌّ.

وَالْتَّكْفِينُ بِاخْتِيَارِ الثِّيَابِ الْجَيِّدَةِ هُوَ مَذْهَبُ جُمْهُورِ الْعُلَمَاءِ - رَحِمَهُمُ اللَّهُ -.

وقال بعض العلماء: إِنَّ الأَفْضَلَ أَنْ يُكْفَنَ فِي الثِّيَابِ الْمَوْجُودَةِ الْمُتَيْسِرَةِ، وَلَا يُشْتَرَى لَهُ الْجَدِيدُ وَلَا يُكْفَنُ فِي الْجَدِيدِ.

واحتجوا: بما أثير عن أبي بكرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنَّهُ أَمَرَ أَنْ يُكْفَنَ فِي ثَوْبِهِ، وَقَالَ: ((إِنَّ الْحَيَّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ)).

والأَوَّلُ أَقْوَى وهو مذهبُ جمهور العلماء -رَحِمَهُمُ اللَّهُ-؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فَعَلَ بِهِ ذَلِكَ، فَكُفِّنَ فِي ثَلَاثَةِ أَثَوَابٍ بِيضٍ سَحُولِيَّةٍ.

وكذلك مِمَّا يَدُلُّ عَلَى رُجْحَانِ هَذَا الْقَوْلِ: عُمُومُ الْأَمْرِ بِالْإِحْسَانِ فِي تَكْفِينِ الْمَيِّتِ، فَإِنَّ هَذَا يَسْتَلْزِمُ أَنْ تَكُونَ الثِّيَابُ جَدِيدَةً وَنَظِيفَةً، وَهَذَا أَبْلَغُ وَأَكْمَلُ مَا يَكُونُ فِي الْإِحْسَانِ إِلَى الْمَيِّتِ. وَأَمَّا الشَّهِيدُ: فَإِنَّهُ تُجْمَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَلَا يُكْفَنُ بِثِيَابٍ خَارِجَةٍ عَنْ ثِيَابِهِ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا، وَهَذَا خَاصٌّ بِالشَّهِيدِ الَّذِي يُقْتَلُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، فَهَذِهِ الْأَحْكَامُ أَعْنِي أَنَّهُ لَا يُغَسَّلُ، وَلَا يُطَلَّبُ لَهُ الْكَفْنُ كَغَيْرِهِ مِنَ الْأَمْوَاتِ فَضِيلَةٌ فَضَّلَ اللَّهُ بِهَا الشُّهَدَاءَ.

ولذلك ثَبَّتَ فِي الْحَدِيثِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ فِي شُهَدَاءِ أُحُدٍ: ((زَمَلُوهُمْ فِي ثِيَابِهِمْ؛ فَإِنِّي شَهِيدٌ لَهُمْ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ)).

فَالْأَصْلُ فِي الشَّهِيدِ أَنَّهُ تُجْمَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ، وَلِذَلِكَ لَمَّا اسْتُشْهِدَ مَصْعَبُ بْنُ عُمَيْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ- يَوْمَ أُحُدٍ لَمْ يَجِدُوا لَهُ إِلَّا شَمْلَةً، كَانُوا إِذَا غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ بَدَتْ قَدَمَاهُ، وَإِذَا غَطُّوا بِهَا قَدَمَيْهِ بَدَا رَأْسُهُ، فَقَالَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((غَطُّوا بِهَا رَأْسَهُ، وَاجْعَلُوا عَلَى رِجْلَيْهِ إِذْخِرًا، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْإِذْخِرِ))، وَلَمْ يَطْلُبِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كَفَنًا زَائِدًا عَنْ ثَوْبِهِ.

وَالسَّبَبُ فِي ذَلِكَ: فَضْلُ الشَّهَادَةِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَكَوْنُ الْإِنْسَانِ مَقْتُولًا لِإِعْلَاءِ كَلِمَةِ اللَّهِ، وَجَاهِدِ أَعْدَاءَ اللَّهِ مَقْبَلًا غَيْرَ مَدْبِرٍ، صَابِرًا مُحْتَسِبًا، قَدْ بَاعَ نَفْسَهُ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَلِذَلِكَ لَا يُغَسَّلُ وَلَا يُكْفَنُ، وَإِنَّمَا تُجْمَعُ عَلَيْهِ ثِيَابُهُ الَّتِي قُتِلَ فِيهَا.

قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: وَمِنَ الْمُنَاسِبَةِ أَيْضًا فِي عَدَمِ تَكْفِينِ الشَّهِيدِ أَنَّهُ يَكُونُ عَلَيْهِ دَمٌ، وَالدَّمُ هَذَا دَمٌ فَضِيلَةٌ، وَلِذَلِكَ لَا تُشْرَعُ إِزَالَتُهُ؛ لِأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِلشَّهِيدِ، كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّحِيحِ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ قَالَ: ((مَا مِنْ كَلِمٍ)) وَالْكَلِمُ هُوَ الْجَرْحُ ((مَا مِنْ كَلِمٍ يُكَلِّمُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ إِلَّا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَجْرُحُهُ يَنْثَعِبُ دَمًا، اللَّوْنُ لَوْنُ دَمٍ، وَالرِّيحُ رِيحُ الْمِسْكِ))، وَلِذَلِكَ يُبْعَثُ الشُّهَدَاءُ وَدَمَائِهِمْ تَسِيلُ فِي عَرَصَاتٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ شَاهِدَةً عَلَى أَنَّهُمْ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَأَنَّهُمْ قَدَّمُوا أَرْوَاحَهُمْ

لإعلاء كلمة الله على الوجه الذي يرضي الله -عَزَّ وَجَلَّ-.

فَالْمَقْصُودُ: أَنَّهُ يُسْتَتَنَى مِنَ التَّكْفِينِ مَنْ مَاتَ شَهِيدًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

وَالشَّرْطُ فِي ذَلِكَ: أَنْ يَكُونَ شَهِيدًا فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، بِمَعْنَى أَنَّهُ تَفْضِضُ رُوحُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ. أَمَّا لَوْ أَنَّهُ ضُرِبَ أَوْ جُرِحَ، ثُمَّ نُقِلَ مِنْ أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ، وَلَوْ عَاشَ دَقَائِقَ يَسِيرَةً ثُمَّ مَاتَ، فَإِنَّهُ يُعَامَلُ مُعَامَلَةَ الْمَيِّتِ سَوَاءً بِسَوَاءٍ، فَيُغَسَّلُ وَيُكْفَنُ.

أَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِهَذَا الْحُكْمِ، وَهُوَ إِسْقَاطُ التَّكْفِينِ عَنِ الْمَيِّتِ الشَّهِيدِ **مَحَلُّهُ:** أَنْ يَمُوتَ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ فَتَفْضِضُ رُوحُهُ فِي أَرْضِ الْمَعْرَكَةِ قَبْلَ نَقْلِهِ وَتَحْوِيلِهِ عَنْهَا، هَذَا بِالنِّسْبَةِ لِلأَصْلِ فِي التَّكْفِينِ. بَيَّنَّ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ أَفْضَلَ مَا يُلبَسُ الثِّيَابُ الْبَيْضَاءُ، وَأَنَّهَا خَيْرُ الثِّيَابِ، وَلِذَلِكَ يُسْتَحَبُّ إِذَا لَبَسَ الْمُسْلِمُ أَنْ يَحْرَصَ فِي لِبْسِهِ عَلَى الثِّيَابِ الْبَيْضَاءِ، وَهَذَا لَا يَمْنَعُ لُبْسَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّ هَذَا عَلَى سَبِيلِ الْأَفْضَلِ، وَهُوَ لَا يَدُلُّ عَلَى تَحْرِيمِ الْمَفْضُولِ، وَلَا يَدُلُّ عَلَى الْمَنْعِ مِنَ الْمَفْضُولِ، فَلَوْ لَبَسَ ثِيَابًا لَهَا أَلْوَانٌ أُخْرَى فَلَا حَرَجَ عَلَيْهِ، وَقَدْ كَانَ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يَلْبَسُ الْبُرْدَ الْحَبْرَةَ.

وَالْحَبْرَةُ قِيلَ: هِيَ الَّتِي لَوْهَا ضَارِبٌ إِلَى الْحُمْرَةِ، وَهَذَا خِلَافُ اللَّوْنِ الْأَبْيَضِ.

وَعَلَى كُلِّ حَالٍ **الْأَفْضَلُ وَالْأَكْمَلُ** لُبْسُ الثَّوْبِ الْأَبْيَضِ، وَهَذَا يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ دَاخِلًا أَوْ خَارِجًا كَأَنْ يَلْبَسَ مَا يَلْبَسُ الْبَدَنُ مِنَ الشَّعَارِ كَمَا يُسَمَّى فِي زَمَانِنَا بِ(الْفَنِيلَةِ)، أَوْ يَلْبَسُ السَّرَاوِيلَ وَتَكُونَ بَيْضَاءَ، وَهَكَذَا بِالنِّسْبَةِ لِبَسِ الثَّوْبِ الْخَارِجِ مِنَ الْبَدَنِ، فَالْأَفْضَلُ أَنْ يَلْبَسَ الْأَبْيَضَ. هَذَا الْحَدِيثُ فِيهِ عَمُومٌ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ الْأَبْيَضُ فِي جَمِيعِ الْمَلْبُوسِ حَتَّى وَلَوْ كَانَ عِمَامَةً، فَإِذَا اعْتَمَّ بِالْعِمَامَةِ، فَإِنَّ **الْأَفْضَلَ وَالْأَكْمَلَ** أَنْ تَكُونَ عِمَامَتُهُ بَيْضَاءَ.

وَهَذَا كُلُّهُ كَمَا ذَكَرْنَا عَلَى سَبِيلِ التَّدْبِيرِ وَالِاسْتِحْبَابِ، وَإِلَّا فَقَدْ ثَبَتَ عَنْهُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- أَنَّهُ لَبَسَ الْبُرْدَ الْأَخْضَرَ، وَاعْتَمَرَ بِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- كَمَا فِي عَمْرَةِ الْجَعْرَانَةِ. وَكَذَلِكَ أَيْضًا لَبَسَهُ لِلْعِمَامَةِ السَّوْدَاءِ، حِينَمَا كَانَ فِي خُطْبَتِهِ بِمَكَّةَ -صَلَّوَاتُ اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِ-.

قَالَ -رَحْمَةُ اللَّهِ تَعَالَى-: وهو الذي يستحبُّه أهل العلم.
وقال ابن المبارك: أحبُّ إليَّ أن يكفَّن في ثيابه التي كان يُصَلِّي فيها.

الشَّرْحُ:

(أَحَبُّ إِلَيَّ أَنْ يُكَفَّنَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي كَانَ يُصَلِّي فِيهَا): هذا قول ابن المبارك -رَحْمَةُ اللَّهِ-.
وكان بعض العلماء يقول: بأنَّ الأصل أنَّ المسلم يكفَّن في الثياب العادية؛ لأنَّ النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كُفِّنَ فيها، وكُفِّنَ فيها الصحابة -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ-.
وهذا تسامح منه -رَحْمَةُ اللَّهِ-، وإلا في الأصل أنَّ الاستحبابَ حكم شرعيٌّ، ويحتاج إلى دليل، ولو كانت الثياب المُعَيَّنَةُ في الصَّلَاة تعين عند اللبس لنبه على ذلك النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- لو كان لها مزية فضلٍ وهذا مما تعمُّ به البلوى.
ولذلك هذا تسامح منه، وإلا فالأصل أنَّه لا ينبغي أن يُقالَ باستحباب أمرٍ إلا بأصلٍ شرعيٍّ، أو دليلٍ شرعيٍّ يدلُّ عليه.
وَلَا أَحْفَظُ -حَسَبَ عِلْمِي- أَنَّ هُنَاكَ دَلِيلًا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ الْأَفْضَلَ أَنْ يُكَفَّنَ الْإِنْسَانُ فِي الثَّوْبِ الَّذِي لَبَسَهُ، أَوْ مِثْلًا فِي الثِّيَابِ الَّتِي كَمَا يَفْعَلُ بَعْضُهُمْ أَنَّهُ إِذَا حَجَّ وَاعْتَمَرَ احْتَفَظَ بِالثِّيَابِ الْإِزَارِ وَالرِّدَاءِ الَّذِي حَجَّ بِهِ وَاعْتَمَرَ، ثُمَّ أَمَرَ بِأَنْ يُكَفَّنَ فِيهِ، كُلُّ هَذَا لَا أَحْفَظُ لَهُ دَلِيلًا.
وَالْمُنْبَغِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْوَارِدِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ فِيهِ مَزِيَّةٌ فَضْلٍ لَبَيَّنَهُ كِتَابُ اللَّهِ، وَبَيَّنَّتْهُ سُنَّةُ النَّبِيِّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، وَلَوْ كَانَ فِيهِ مَزِيَّةٌ خَيْرٌ.
تَأَمَّلْ رَسُولَ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- دَلَّنَا عَلَى أَلْوَانِ الثِّيَابِ، وَهُوَ يَقُولُ: إِنَّ الْأَبْيَضَ هُوَ خَيْرُهَا، وَأَنَّهُ يُكَفَّنُ فِيهِ الْمَوْتَى، فَلَوْ كَانَ الثَّوْبُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِنْسَانُ أَفْضَلَ وَأَكْمَلَ مَا سَكَتَ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ- عَنْ ذَلِكَ.
وهذا هو الذي ينبغي للمسلم أن يلتزمه، أَنَّهُ لَا يَجُوزُ اعْتِقَادُ مَزِيَّةِ فَضْلٍ شَيْءٍ إِلَّا بِدَلِيلٍ.
أَمَّا لَوْ أَنَّهُ قَالَ: (كَفَّنُونِي فِي ثَوْبِي الَّذِي أَصَلِّي فِيهِ) فَهَذَا جَائِزٌ.
لَكِنْ إِذَا قَالَ: (إِنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ)، وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهِ، فَهَذَا يَحْتَاجُ إِلَى حُجَّةٍ وَبُرْهَانٍ؛ لِأَنَّهُ دِينٌ وَشَرْعٌ.

أَمَّا لَوْ أَنَّهُ فَعَلَهُ هُوَ بِنَفْسِهِ، كَمَا أَمَرَ أَبُو بَكْرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أَنْ يُكَفِّنَ فِي الثِّيَابِ الَّتِي يَلْبَسُهَا، وَأَنَّ الْحَيَّ أَوَّلَى بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَيِّتِ، هَذَا لَهُ أَصْلٌ وَسَائِغٌ.

أَمَّا أَنْ يُقَالَ لِلنَّاسِ: (احْرِصُوا عَلَى أَنْ تُكَفِّنُوا فِي ثِيَابِ الصَّلَاةِ أَوْ الثَّوْبِ الَّذِي تُصَلُّونَ فِيهِ) فَإِنَّهُ لَا بُدَّ لَذَلِكَ مِنْ دَلِيلٍ يَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالنَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- مَا تَرَكَ خَيْرًا إِلَّا وَدَلَّنَا عَلَيْهِ، حَتَّى لَوْ أَنَّ الثَّوْبَ الَّذِي نُكَفِّنُ فِيهِ.

اللَّهُمَّ اجْزِهِ عَنَّا خَيْرَ الْجِزَاءِ، وَرَحِمَ اللَّهُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الْمُبَارَكِ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ، وَهَذَا قَالَهُ عَلَى حُسْنِ ظَنِّ وَلَكِنْ مِثْلُ مَا ذَكَرْنَا أَنَّهُ لَا يَجُوزُ أَنْ يُجْعَلَ لِلنَّاسِ دِينًا وَشَرْعًا، وَيُقَالَ لَهُمْ: إِنَّ هَذَا أَفْضَلُ وَأَكْمَلُ إِلَّا إِذَا كَانَ هُنَاكَ أَصْلٌ شَرْعِيٌّ.

الثِّيَابُ سُبْحَانَ اللَّهِ الْعَظِيمِ، هَذَا الثَّوْبُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الْإِنْسَانُ لَوْ فَرَضْنَا قُلْ: (فِيهِ بَرَكَةٌ) الْبَرَكَةُ مِنْ أَيْنَ جَاءَتْ؟ لَوْ قُلْنَا يَعْنِي عَلَى قَوْلٍ، جَاءَتْ مِنَ الطَّاعَةِ مِنَ الْجَسَدِ، ثُمَّ نَقُولُ: هَذَا الْجَسَدُ خُلُوهُ يَأْخُذُ بَرَكَةَ الثَّوْبِ، وَاضْطِحْ هَذَا، مَا يُمْكِنُ، هُوَ أَصْلًا نَقُولُ: إِنَّهُ الثَّوْبُ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ مَنْ الَّذِي صَلَّى وَالصَّلَاةُ وَقَعَتْ بِمَاذَا؟ بِالْجَسَدِ، وَلِذَلِكَ فَضَّلَ اللَّهُ بَنِي آدَمَ وَكَرَّمَهُمْ، فَمِثْلُ هَذَا الْأَمْرِ فِيهِ مَسَاحَةٌ.

وَهَذِهِ أَمَانَةُ أَهْلِ الْعِلْمِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَضَعَ لِلنَّاسِ اسْتِحْبَابًا أَوْ نَدْبًا أَوْ تَفْضِيلًا إِلَّا وَعِنْدَهُ حُجَّةٌ وَدَلِيلٌ وَبِرْهَانٌ مِنَ اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَلِذَلِكَ مَنْ سَبَقَ الْإِمَامَ ابْنَ الْمُبَارَكِ مِنْ أَئِمَّةِ الْعِلْمِ وَدَوَاوِينِ الْعِلْمِ لَمْ يُنَبِّهُوا عَلَى هَذَا، وَتَسَامَحَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ، أَمَّا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ تَسَامَحَ الْبَعْضُ كَمَا ذَكَرْنَا، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُمْ يَقُولُ: (كَفَّنُونِي فِي هَذَا الْإِحْرَامِ الَّذِي أَدَّيْتُ بِهِ الْعِمْرَةَ أَوْ كَذَا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ) فَهَذَا لَا أَصْلَ لَهُ.

أَمَّا لَوْ أَنَّهُ أَخَذَ أَكْفَانًا وَطَيَّبَهَا وَأَحْسَنَهَا، ثُمَّ قَالَ: (إِذَا مِتُّ فَكَفِّنُونِي فِي هَذَا الثَّوْبِ) فَلَا بَأْسَ، وَلَا حَرَجَ، إِذَا أَخَذَ أَكْفَانَهُ، وَاسْتَعَدَّ لِمَوْتِهِ، وَجَعَلَ لَهُ أَكْفَانًا مَخْصُوصَةً تَحَرَّى فِيهَا السُّنَّةُ، وَقَالَ لِأَهْلِهِ: (إِذَا مِتُّ فَكَفِّنُونِي فِي هَذِهِ الْأَكْفَانِ) فَلَا بَأْسَ بِذَلِكَ، وَلَا حَرَجَ فِيهِ، وَإِنَّمَا الْمَمْنُوعُ أَنْ يُعْتَقَدَ مَزِيَّةُ الْفَضْلِ، فَيَقُولُ بِالِاسْتِحْبَابِ، أَوْ بِالتَّفْضِيلِ، أَوْ يَأْمُرُ النَّاسَ بِذَلِكَ، أَوْ يَتَّخِذُهُ مَنْ بَعْدَهُ سُنَّةً وَشَرْعًا

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَالَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ: أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ، وَيُسْتَحَبُّ حُسْنُ الْكَفَنِ.

الشَّرْحُ:

(أَحَبُّ الثِّيَابِ إِلَيْنَا أَنْ يُكْفَنَ فِيهَا الْبَيَاضُ): كَمَا وَرَدَ فِي السُّنَّةِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَكَذَلِكَ يُسْتَحَبُّ إِحْسَانُ الْكَفَنِ، أَنَّ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُكْفَنَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ. وَهَذَا الْقَوْلُ مِنْ هَذَا الْإِمَامِ وَالْخَبَرِ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ- لَمْ يُجَاوِزْ فِيهِ السُّنَّةُ الْمَحْفُوظَةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: [بَابٌ مِنْهُ].

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا عُمَرُ بْنُ يُونُسَ، حَدَّثَنَا عِكْرَمَةُ بْنُ عَمَّارٍ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((إِذَا وَلِيَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)).
قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ-: وَفِيهِ عَنْ جَابِرٍ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-.

قَالَ الْإِمَامُ أَبُو عِيسَى -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ.

الشَّرْحُ:

هَذَا الْحَدِيثُ الَّذِي رَوَاهُ أَبُو قَتَادَةَ الْحَارِثُ بْنُ بَلْدَمَةَ أَوْ بَلْدَهَةَ، فَارِسُ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الَّذِي دَعَا لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- الدَّعْوَةَ الْمَشْهُورَةَ، فَقَالَ: ((حَفِظَكَ اللَّهُ بِمَا حَفِظْتَ بِهِ نَبِيَّهَ)) ذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ وَرَاءَ رَسُولِ اللَّهِ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فَنَامَ النَّبِيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَتَّى كَادَ يَسْقُطُ مِنْ عَلَى الدَّابَّةِ، فَدَعَمَ أَبُو قَتَادَةَ الدَّابَّةَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-، فَاسْتَيْقِظَ

رسول الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، ودعا له بهذه الدَّعوة، وهو فارسُ رسولِ الله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ وَجَعَلَ أَعَالِي الْفِرْدَوْسِ مَسْكَنَهُ وَمَثْوَاهُ- .
بَيَّنَّ فِيهِ هَذِهِ السُّنَّةُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حَيْثُ يَقُولُ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: ((إِذَا وَلِيَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ)).

((إِذَا وَلِيَّ)): يُقَالُ: "وَلِيَّ الْأَمْرَ": إِذَا قَامَ بِهِ، "وَتَوَلَّى الْأَمْرَ": إِذَا قَامَ بِهِ.
و((إِذَا وَلِيَّ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ)): أَيِ وَلِيٍّ تَغْسِيلَهُ وَتَكْفِينَهُ، أَوْ وَلِيٍّ تَكْفِينَهُ:
لَأَنَّهُ قَدْ يَتَوَلَّى التَّغْسِيلَ وَالتَّكْفِينَ، كَالابْنِ يَغْسِلُ أَبَاهُ وَيَهَيِّئُ الْكَفْنَ لَهُ.
وَقَدْ يَتَوَلَّى التَّغْسِيلَ دُونَ التَّكْفِينِ، كَأَن يُغْسِلَهُ وَلَا يَشْتَغِلُ بِشَيْءٍ مِنْ كَفَنِهِ، وَيُحْضِرُ الْكَفْنَ غَيْرُهُ. وَقَدْ يَتَوَلَّى التَّكْفِينَ، وَلَا يَتَوَلَّى التَّغْسِيلَ، فَيُحْضِرُ الْكَفْنَ وَيَشْتَرِيهِ.

فَبَيَّنَ النَّبِيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أَنَّ مَنْ وَلِيَّ أَمْرَ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ بِتَكْفِينِهِ أَنْ يُحْسِنَ كَفَنَهُ، وَهَذَا كَمَا يَذْكُرُ الْعُلَمَاءُ أَنَّ مَنْ تَوَلَّى التَّغْسِيلَ وَالتَّكْفِينَ يَنْبَغِي أَنْ تُرَاعَى فِيهِ الْأُمُورُ الشَّرْعِيَّةُ:
أَوَّلًا: بِالنِّسْبَةِ لِلتَّغْسِيلِ أَنْ يَكُونَ مَعْرُوفًا بِالدِّينَانَةِ، فَلَا يَتَوَلَّى تَغْسِيلَ الْمَوْتَى إِلَّا مَنْ كَانَ فِيهِ دِينٌ وَخَوْفٌ مِنَ اللَّهِ وَخَشْيَةٌ لِلَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَلِذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ الصَّحَابَةِ -رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ- أَنَّهُمْ عَاهَدُوا بِالتَّغْسِيلِ، وَهَكَذَا أَيْمَةُ التَّابِعِينَ وَدَوَاوِينُ الْعِلْمِ، حَتَّى كَانَ بَعْضُهُمْ يَوْصِي أَنَّهُ إِذَا مَاتَ فَلْيَغْسِلْهُ فَلَانٌ؛ لِمَا عُرِفَ عَنْهُ مِنَ الدِّينَانَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.
وَالسَّبَبُ فِي هَذَا: أَنَّهُ إِذَا تَوَلَّى تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ مَنْ كَانَ عِنْدَهُ دِينٌ وَمَحَافِظَةٌ، فَإِنَّهُ يَقُومُ بِالتَّغْسِيلِ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا، فَيَتَّقِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ- فِي تَغْسِيلِهِ، وَيَتَحَرَّى السُّنَّةَ وَهَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَؤُلَاءِ الْأَبْرَارِ الصَّالِحِينَ الْأَخْيَارِ الظُّنُّ بِهِمْ أَنْ يَقُومُوا بِحَقِّ اللَّهِ وَحَقِّقُوا إِخْوَانَهُمْ عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي يُرْضِي اللَّهَ -عَزَّ وَجَلَّ-.

وَلِذَلِكَ أَثَرٌ عَنِ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -رَحِمَهُ اللَّهُ- أَنَّهُ وَصَّى أَنْ يُغْسِلَهُ ثَابِتُ الْبُنَّانِيُّ -رَحِمَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ الْوَاسِعَةِ-، وَهُوَ مِنْ خِيَارِ أَصْحَابِهِ، وَهَذَا أَمْرٌ مَعْرُوفٌ عَنْ أَيْمَةِ السَّلَفِ وَدَوَاوِينِ الْعِلْمِ أَنَّهُمْ عَاهَدُوا وَأَوْصُوا إِلَى مَنْ يُغْسِلُهُمْ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ الْأَمْرَ إِلَى مَنْ يُعْرِفُ بِالدِّينَانَةِ وَالِاسْتِقَامَةِ.

وِثَانِيًا: أَنْ يَكُونَ عِنْدَهُ عِلْمٌ وَمَعْرِفَةٌ بِطَرِيقَةِ التَّغْسِيلِ، وَطَرِيقَةِ التَّكْفِينِ؛ حَتَّى يَتَحَرَّى هَدْيَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَسُنَّتَهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا كَانَ جَاهِلًا فَإِنَّهُ يُضَيِّعُ حَقَّ اللَّهِ فِي التَّغْسِيلِ، وَيُضَيِّعُ حَقَّ الْمَخْلُوقِ وَهُوَ الْمَيِّتُ الَّذِي يُرَادُ تَغْسِيلُهُ؛ لِأَنَّ تَغْسِيلَ الْمَيِّتِ فِيهِ حَقُّ اللَّهِ، وَفِيهِ حَقُّ لِلْمَخْلُوقِ، فَإِذَا

كان عالماً وعنده معرفةٌ وبصيرةٌ بمهمة التَّغْسِيلِ وكيفية التَّغْسِيلِ فَإِنَّهُ يَقُومُ بِذَلِكَ عَلَى أَتَمِّ الْوُجُوهِ وَأَكْمَلِهَا.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ فِيهِ أَمَانَةٌ، وَهَذِهِ الْأَمَانَةُ الْمُرَادُ بِهَا حِفْظُ السِّرِّ، فَإِنْ رَأَى خَيْرًا أَظْهَرَهُ، وَإِنْ رَأَى شَرًّا سَتَرَهُ، فَإِنَّ تَغْسِيلَ الْمَوْتَى قَدْ تَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْعَبَرِ، وَقَدْ تَقَعُ فِيهِ بَعْضُ الْآيَاتِ، تَغْسِيلُ الْمَوْتَى بِلِ أَحْوَالِ الْمَوْتَى عَمُومًا فِيهِ عِبَرٌ تَهْتَزُّ الْقُلُوبَ، وَفِيهَا عِبَرٌ تَوْقُظُ النَّائِمِينَ، وَتُنَبِّهُ الْغَافِلِينَ، وَهِيَ آيَاتٌ مِنْ رَبِّ الْعَالَمِينَ، مَنْ أَحْسَنَ الْإِتْعَازَ وَالْإِدْكَارَ بِهَا أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَأَصَابَ الْخَيْرَ الْكَثِيرَ.

فَهَذِهِ الْأُمُورُ الَّتِي تَحْدُثُ لِلْمَوْتَى عِنْدَ تَغْسِيلِهِمْ إِذَا كَانَ أَمِينًا فَإِنَّهُ:

أَوَّلًا: يَسْتُرُ عَوْرَةَ الْمَيِّتِ إِذَا أَرَادَ تَغْسِيلَهُ، وَيَحْفَظُ هَذِهِ الْعَوْرَةَ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فَاسِقًا وَفَاجِرًا مَتَهَتِّكَا فِي حُدُودِ اللَّهِ وَمَحَارِمِ اللَّهِ لَمْ يُؤْمَرْ مِنْهُ أَنْ يَفْعَلَ الْمَحْظُورَ، أَوْ يُضَيِّعَ أَوْ يَهْتِكَ الْمَسْتُورَ، فَيَنْبَغِي عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ فِيهِ أَمَانَةٌ وَحِفْظٌ، فَمَا رَأَى مِنْ خَيْرٍ نَشَرَهُ إِنْ كَانَ الْخَيْرُ فِي نَشْرِهِ، وَمَا رَأَى مِنْ سُوءٍ سَتَرَهُ، هَذَا هُوَ الْأَصْلُ.

وَلِذَلِكَ مَا يَفْعَلُهُ الْبَعْضُ مِنْ نَشْرِ بَعْضِ الْحَوَادِثِ عَنِ الْمَوْتَى، قَالَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ: إِنَّهُ يَسُوعُ ذَلِكَ إِذَا كَانَ بِدُونِ تَحْدِيدِ الْمَيِّتِ، كَأَنْ يَقُولَ: غَسَلْتُ مَيِّتًا، فَرَأَيْتُ أَمْرًا فَيُطْعَمُ كَذَا وَكَذَا؛ لِأَنَّهُ تَقَعُ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، بَعْضُ الْعُصَاةِ إِذَا غُسِّلُوا ظَهَرَتْ مِنْهُ أُمُورٌ شَنِيعَةٌ فَظِيْعَةٌ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَلِرُبَّمَا يَعْنِي يَتَأَذَّى حَتَّى مَنْ يُغَسِّلُهُمْ، وَهَذَا أَمْرٌ ثَابِتٌ وَمَعْرُوفٌ، وَحَتَّى فِي بَعْضِ الذُّنُوبِ وَالْمَعَاصِي يَلْحَقُ شَوْمُهَا وَبِلَاؤُهَا أَصْحَابُهَا، فَيَأْخُذُهُمُ اللَّهُ بِهَا أَخَذَ عَزِيزٌ مُقْتَدِرٌ، وَخَاصَّةً مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ جُرْأَةٌ عَلَى اللَّهِ -عَزَّ وَجَلَّ-، وَعَلَى رَسُولِهِ -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-، وَعَلَى الدِّينِ وَالشَّرْعِ.

وَلِذَلِكَ قَدَّرَ مَا تَرَى مِنَ الْمُسْتَهْزِئِينَ وَالْمُسْتَخْفِينَ، فَهَؤُلَاءِ لَهُمْ يَوْمٌ عِنْدَ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَلَا يَظْهَرُ هَذَا -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ- إِلَّا فِي الْخَاتِمَةِ أَسْوَأَ مَا يَظْهَرُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فِي الْخَوَاتِمِ، وَفِي تَغْسِيلِهِمْ وَفِي قُبُورِهِمْ، حَتَّى إِنْ بَعْضَهُمْ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، وَهَذَا شَهِدَ بِهِ الثَّقَاتُ أَنَّهُمْ عَجَزُوا أَنْ يَجْعَلُوا رَجُلًا مُسْتَقْبَلًا لِلْقَبْلَةِ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ-، كُلَّمَا وُضِعَ لِلْقَبْلَةِ يُنْقَلَبُ -نَسْأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، وَكَانَ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ عَلَى الْأَخْيَارِ، يَتَهَكَّمُ بِهِمْ، وَيَسْتَهْزِئُ بِهِمْ، وَكَانَ يَسْتَهْزِئُ بِالْعُلَمَاءِ، وَيَثْلُبُهُمْ، وَيَتَّبَعُ عَوْرَاتِهِمْ، وَيُؤْذِيهِمْ، وَيَنْتَقِصُهُمْ، وَهُوَ مَنْ يَتَسَمَّى بِاسْمِ الْإِسْلَامِ، فَلَمَّا وُضِعَ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- فِي قَبْرِهِ عَجَزُوا أَنْ يَجْعَلُوهُ عَلَى الْقَبْلَةِ، وَلَا يُمْكِنُ أَنْ يَسْتَجِيبَ لَهُمْ جَسَدُهُ، كُلَّمَا وُضِعَ يُنْقَلَبُ -وَالْعِيَادُ بِاللَّهِ- وَيَنْحَرِفُ.

ومنهم مَنْ تحصلُ بعضُ الآياتِ والعِبَرِ في دفنه، فهذه قد يُظهرها الله في بعض الأحوال، وقد لا يُظهرها سبحانه؛ لأنَّه يريدُ أَنْ يجعلَ لصاحبها البلاءَ أشدَّ في الآخرة - نَسْأَلُ اللهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ -، ونَسْأَلُ اللهَ بعزته وجلاله وعظمته وكماله أَنْ لا يُؤَاخِذَنَا بذنوبنا.

فهذا التَّغْسِيلُ فيه عِبَرٌ عظيمةٌ، وآياتٌ عظيمةٌ، يقولُ بعضهم: غَسَلْتُ رَجُلًا كَانَ مُبْتَلًى بِشُرْبِ أَمْرِ مُحَرَّمٍ، قال: فَأَصْبَحْتُ تَخْرُجُ مِنْ جَسَدِهِ رَائِحَةٌ نَتْنَةٌ مِنْ ذَلِكَ الْمُحَرَّمِ، حَتَّى إِنِّي لَمْ أُطِيقْ تَغْسِيلَهُ، يقولُ: ما اسْتَطَعْتُ أَنْ أُغْسِلَهُ، وهذا في بعضِ الْمُحَرَّمَاتِ الَّتِي أُبْتَلَى بِهَا بَعْضُ النَّاسِ.

وبعضُهم لَمَّا يُنْزَلُ فِي قَبْرِه تَظْهَرُ هَذِهِ الرَّائِحَةُ، هَذِهِ آيَاتٌ قَدْ يُظْهِرُهَا اللهُ فِي بَعْضِ الْأَحْوَالِ، وَهَذَا كُلُّهُ عَلَى سَبِيلِ الْإِتْعَازِ وَالْإِعْتِبَارِ.

وَالْأَصْلُ أَنَّ الْمُسْلِمَ يَسْتُرُّ أَحَاهُ الْمُسْلِمِ، فَإِذَا رَأَى مِنْهُ خَيْرًا نَشَرَهُ.

وَأَمَّا بِالنِّسْبَةِ لِلْمُتَهْتِكِ وَالْفَاجِرِ فَإِنَّهُ تُنَشَرُ الْعِبَرُ الَّتِي تَكُونُ فِي خَاتَمَتِهِ وَفِي قَبْرِه.

ذَكَرَ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ -رَحِمَهُمُ اللهُ- أَنَّهُ سَافَرَ إِلَى بَلَدٍ مَا، كَانَ فِيهَا أَحَدُ الْكُتَّابِ الَّذِينَ يَسْتَهْزِئُونَ بِأَبِي هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، وَكَانَ هَذَا الْكَاتِبُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- لَيْسَ لَهُ شَأْنٌ إِلَّا الْمَسَاسَ بِحُرْمَةِ هَذَا الصَّحَابِيِّ الَّذِي قَالَ فِيهِ النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-: ((لَا يُحِبُّكَ إِلَّا مُؤْمِنٌ، وَلَا يُبْغِضُكَ إِلَّا مُنَافِقٌ))، وَهُوَ حَافِظُ الصَّحَابَةِ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وَأَرْضَاهُ-، قَالَ: وَكُنْتُ أَرِيدُ أَنْ أُنَاقِشَ هَذَا الْكَاتِبَ الَّذِي آذَى أَبَا هُرَيْرَةَ -رَضِيَ اللهُ عَنْهُ-، وَهُوَ كَاتِبٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ، مَشْهُورٌ، وَمَا مَاتَ إِلَّا قَرِيبًا، قَالَ: فَجِئْتُ أَسْأَلُ عَنْ بَيْتِهِ لِأَجْلِ أَنْ أَدْخُلَ عَلَيْهِ وَأُنَاقِشَهُ، قَالَ: فَشَاءَ اللهُ أَنْ يَكُونَ دَخُولِي وَهُوَ فِي سَكَرَاتِ الْمَوْتِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- قَالَ: فَوَجَدْتُهُ قَدْ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- أَظْلَمَ وَجْهَهُ، وَاشْتَدَّ مِنْ شِدَّةِ الدَّمِ الْمُتَجَلِّطِ فِي وَجْهِهِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِأَسْوَأِ الْأَحْوَالِ، وَإِذَا بِهِ يَرِيدُ أَنْ يَنْتَسِمَ فَلَا يَسْتَطِيعُ، فَيَقُولُ: آه أَبُو هُرَيْرَةَ، آه أَبُو هُرَيْرَةَ، حَتَّى فَاضَتْ رَوْحُهُ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- بِأَسْوَأِ مَا يَكُونُ، وَهَذَا أَقْلُ مَا يَكُونُ، وَلَكِنْ مَا عِنْدَ اللهِ أَشَدُّ.

فَالشَّاهِدُ: أَنَّ أَشَدَّ مَا يَكُونُ مِنَ الْعِبَرِ خَاصَّةً لِلْمُسْتَهْزِئِينَ بِالْإِيمَانِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْمَنُ لَهُمْ سُوءُ الْخَاتَمَةِ -وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ- وَعَظِيمُ نِكَالِ اللهِ بِهِمْ، فَتَحَدَّثُ بَعْضُ الْآيَاتِ وَالْعِبَرِ فِي تَغْسِيلِ الْمَوْتَى وَتَكْفِينِهِمْ فَالْمُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الَّذِينَ يُلَوِّنُ تَغْسِيلَ الْمَوْتَى وَتَكْفِينَهُمْ مِمَّنْ عُرِفُوا بِالْأَمَانَةِ وَالْعِلْمِ فِي التَّغْسِيلِ وَالتَّكْفِينِ؛ حَتَّى يَتَحَرَّى سُنَّةَ النَّبِيِّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- وَهَدْيِهِ.

قَالَ -رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى-: وَقَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ سَلَامٌ بْنُ أَبِي مَطِيْعٍ فِي قَوْلِهِ: ((وَلِيُحْسِنَ أَحَدُكُمْ كَفْنَ أَخِيهِ))، قَالَ: هُوَ الصَّفَا، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ.

الشرح:

(هُوَ الصَّفَا، وَلَيْسَ بِالْمُرْتَفِعِ): الْأَصْلُ أَنَّهُ لَا يُبَالِغُ، لَيْسَ الْمُرَادُ بِتَحْسِينِ الْكَفَنِ أَنَّهُ يَشْتَرِي أَعْلَى الثِّيَابِ وَأَنْفُسَهَا وَأَجُودَهَا، وَأَيْضًا لَا يَحْطُّ مِنْ قَدْرِ الْمَيِّتِ فَيَشْتَرِي لَهُ الْأَرْدَأَ، كَمَا هُوَ صَنِيعُ أَهْلِ الْبُخْلِ -نَسَأَلُ اللَّهَ السَّلَامَةَ وَالْعَافِيَةَ-، وَإِنَّمَا يَكُونُ عَلَى الْوَسْطِ، وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ وَالْقَوَامُ. نَسَأَلُ اللَّهَ الْعَظِيمَ أَنْ يَرْزُقَنَا الْعِلْمَ النَّافِعَ، وَالْعَمَلَ الصَّالِحَ.

وَآخِرُ دَعْوَانَا أَنْ الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمْ عَلَى نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ.